



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2007/L.29/Add.1
10 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة السابعة والعشرون
بالي، ٣-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ٦ من جدول الأعمال
المادة ٦ من الاتفاقية

المادة ٦ من الاتفاقية

مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة والعشرين، أن توصي بمشروع المقرر التالي كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة:

مشروع المقرر -/م-أ-١٣

برنامج عمل نيودلهي المعدل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١١/م-أ-٨،

وقد نظر في توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين^(١)،

- ١- يقرر اعتماد برنامج عمل نيودلهي المعدل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية بصيغته الواردة في المرفق وتمديد العمل به لمدة خمس سنوات؛
- ٢- يقرر إجراء استعراض لبرنامج العمل في عام ٢٠١٢، مع إجراء استعراض وسيط في عام ٢٠١٠ للتقدم المحرز، بغية تقييم فعاليته وتحديد أي ثغرات أو احتياجات ناشئة؛
- ٣- يطلب إلى الأطراف إعداد تقارير (في نطاق بلاغاتها الوطنية حيثما أمكن) عما بذلته من جهود لتنفيذ برنامج العمل، وتبادل المعلومات بشأن تجاربها وأفضل ممارساتها بغرض استعراض البرنامج في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢؛
- ٤- يشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة أنشطتها ذات الصلة بالمادة ٦، وتبادل المعلومات بشأن استجاباتها البرنامجية لبرنامج العمل عبر مركز تبادل المعلومات ووسائط أخرى؛
- ٥- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم الموارد المالية، حسب الاقتضاء، للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وذلك وفقاً للمقررات ١١/أ-١ و ٦/أ-٧، و ٤/أ-٩، و ٧/أ-١٠، وأن يدعم تنفيذ برنامج العمل وأن يقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن الأنشطة التي تدعمها المرفق؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة أن تشجع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الاستطاعة أن تقدم الدعم التقني أو المالي، وأن تعزز الشراكات مع المنظمات الأخرى والقطاع الخاص، من أجل دعم تنفيذ برنامج العمل؛
- ٧- يشجع المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية على دعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ٦ وبرنامج العمل المتعلق بها، في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها.

(١) مشروع استنتاجات من المقرر اعتماده في إطار البند ٦ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

المرفق

برنامج عمل نيودهي المعدل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية

ألف - ملاحظات

- ١ - سيسهم في بلوغ هدف الاتفاقية تنفيذ جميع عناصر المادة ٦ من الاتفاقية، بما فيها التعليم، والتدريب، وتوعية الجمهور ومشاركته، وحصوله على المعلومات، والتعاون الدولي.
- ٢ - وتعد الأطراف جميعها مسؤولة عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، أخذاً في الاعتبار مسؤولياتها المشتركة ولكن المتميزة. وستتفاوت القدرة على تنفيذ أنشطة المادة ٦ فيما بين البلدان، كما ستتفاوت المجالات المواضيعية ذات الأولوية والجماهير المستهدفة، وذلك بما يتسق مع أولوياتها في مجال التنمية المستدامة وطريقتها المفضلة ثقافياً في إنجاز البرامج بغية زيادة إدراك الناس لمسألة تغير المناخ.
- ٣ - أما التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي فيمكن أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وأن يحسن التأزر، ويجنب الازدواج في الجهود المبذولة بين مختلف الاتفاقيات، وأن يحسّن في نهاية المطاف من فعالية البرمجة ويسرّع دعمها.
- ٤ - من المهم معرفة المزيد من البلدان عن الاحتياجات والثغرات الموجودة في أنشطتها المضطلع بها في إطار المادة ٦ كي تتمكن الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها الموارد للقيام بذلك من توجيه جهودها توجيهاً فعالاً إلى توفير الدعم المناسب.
- ٥ - يقوم الكثير من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، وكذلك القطاع الخاص والعام، بالعمل فعلاً بنشاط لزيادة الوعي والإدراك لأسباب وآثار تغير المناخ وحلول مشاكله. وعلى وجه التحديد، تنفذ بالفعل حكومات كثيرة تدابير يمكن ربطها بالأنشطة المتعلقة بالمادة ٦. غير أن نقص الموارد المالية والموارد التقنية يمكن أن يكبح الجهود التي يبذلها بعض الأطراف لتنفيذ هذه الأنشطة، وبخاصة البلدان النامية الأطراف.
- ٦ - قد يكون من السهل الإبلاغ عن طبيعة الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ التي تضطلع بها الأطراف. غير أن القياس أو التحديد الكمي لآثار هذه الأنشطة قد يكون أمراً أصعب.

باء - الأغراض والمبادئ التوجيهية

- ٧ - يبيّن برنامج العمل الحالي نطاق الإجراءات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالمادة ٦ ويوفر الأساس لتلك الأنشطة، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وينبغي أن يكون بمثابة إطار مرّن للإجراءات الموجهة قطرياً التي تلي الاحتياجات والظروف المحددة للأطراف وتعكس أولوياتها ومبادراتها الوطنية.

٨- يستند برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية إلى مقررات قائمة صدرت عن مؤتمر الأطراف، وتحديدًا اتفاقات مراكش، التي تتضمن عددًا من الإشارات إلى الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، لا سيما المقررين ٢/م-أ و ٣/م-أ بشأن بناء القدرات في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والمقرر ٤/م-أ بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها، والمقرر ٥/م-أ بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤.

٩- يسترشد برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ بما يلي:

- (أ) نهج موجه قطرياً؛
- (ب) الفعالية من حيث التكلفة؛
- (ج) نهج مرحلي يدمج الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في برامج واستراتيجيات تغير المناخ القائمة؛
- (د) تعزيز الشراكات وإقامة الشبكات والتآزر، وبخاصة التآزر بين الاتفاقيات؛
- (هـ) نهج متعدد التخصصات؛
- (و) نهج كلي منتظم؛
- (ز) مبادئ التنمية المستدامة.

جيم - نطاق برنامج عمل نيودلهي المعدل

١٠- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بأنشطة في إطار الفئات الواردة أدناه، التي تعكس العناصر الستة في المادة ٦، وذلك كجزء من برامجها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية ومع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية.

التثقيف

١١- من أجل النهوض بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، من المفيد التعاون في برامج التثقيف والتدريب وتشجيعها وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها، على أن تركز هذه البرامج على تغير المناخ، وتستهدف الشباب على وجه الخصوص، وتشمل تبادل أو إعارة الأفراد لتدريب الخبراء.

التدريب

١٢- من أجل النهوض بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، من المفيد التعاون في برامج تدريب الأفراد العلميين والتقنيين والإداريين التي تركز على تغير المناخ وفي تشجيعها وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي. فالمهارات والمعارف التقنية تتيح فرصة لمعالجة قضايا تغير المناخ والاستجابة لها على نحو مناسب.

توعية الجمهور

١٣- من أجل النهوض بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، من المفيد التعاون في برامج توعية الجمهور بشأن تغير المناخ وآثاره، وفي تعزيزها وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي بوسائل منها تشجيع المساهمات والعمل الشخصي في مجال التصدي لتغير المناخ، ودعم السياسات الملائمة للمناخ وتعزيز التغيرات السلوكية، بما في ذلك من خلال استعمال وسائل الإعلام المشهورة.

حصول الجمهور على المعلومات

١٤- من أجل النهوض بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، من المفيد تيسير حصول الجمهور على البيانات والمعلومات، من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بالمبادرات، والسياسات ونتائج الإجراءات الخاصة بتغير المناخ، التي يحتاجها الجمهور وغيره من أصحاب المصلحة لإدراك مسألة تغير المناخ ومعالجتها والتصدي لها، مع مراعاة الظروف المحلية والوطنية من قبيل القضايا المتعلقة بنوعية الوصول إلى الإنترنت، ومعرفة الكتابة والقراءة وقضايا اللغة.

مشاركة الجمهور

١٥- من أجل النهوض بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، من المفيد تشجيع مشاركة الجمهور في معالجة مسألة تغير المناخ وآثاره وفي استحداث استجابات مناسبة لها، من خلال تيسير التعليق، والنقاش والشراكة في أنشطة تغير المناخ وفي مجال الحوكمة.

التعاون الدولي

١٦- من شأن التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في الاضطلاع بالأنشطة التي تندرج ضمن نطاق برنامج العمل أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية، كما يمكن للجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تساهم في تنفيذها. ومن شأن هذا التعاون أن يزيد من تعزيز التآزر بين الاتفاقيات وأن يحسن فعالية جميع الجهود المبذولة في مجال التنمية المستدامة.

دال - التنفيذ

الأطراف

١٧- في إطار برامج الأطراف وأنشطتها الوطنية في مجال تنفيذ الاتفاقية، وفي نطاق برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦، ومراعاة للمسؤوليات المشتركة ولكن المتميزة للأطراف ولأولوياتها وقدراتها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، يمكن للأطراف القيام بجملة أمور منها:

(أ) استحداث القدرات المؤسسية والتقنية اللازمة لتحديد الثغرات والاحتياجات فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦، وتقييم فعالية الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، والنظر في الصلات بين الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وتنفيذ

السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والوفاء بالالتزامات الأخرى. بمقتضى الاتفاقية، مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ب) إعداد تقديرات للاحتياجات التي تتعلق تحديداً بالظروف الوطنية في مجال تنفيذ المادة ٦، بما في ذلك استخدام أساليب البحث الاجتماعي والأدوات الأخرى ذات الصلة لتحديد الجماهير المستهدفة والشراكات المحتملة؛

(ج) إعداد خطة عمل وطنية بشأن المادة ٦، يمكن هيكلتها وفقاً للعناصر الستة (أو أقل من ذلك، عند الاقتضاء). ويمكن أن يكون لكل عنصر غرض رئيسي، وأنشطة مقترحة، وأهداف وجهات فاعلة. وقد تستهدف الأنشطة المقترحة الاحتياجات الخاصة لمختلف الفئات السكانية (من شباب، وذوي الأعمال، ووسائل الإعلام، وصانعي القرار، وما إلى ذلك)، ويمكن وضع جداول زمنية ومعالم واضحة؛

(د) تسمية جهة وصل وطنية للأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ ودعمها، بما في ذلك دعمها تقنياً ومالياً، وتمكينها من المعلومات والمواد وإسناد مسؤوليات محددة لهذه الجهة. ويمكن أن تشمل هذه المسؤوليات تحديد مجالات لإمكانية التعاون الدولي وإتاحة الفرص لتعزيز أوجه التآزر مع اتفاقيات أخرى، وتنسيق إعداد الفصل المتعلق بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية، مع ضمان إيراد معلومات الاتصال ذات الصلة، بما فيها عناوين المواقع على الشبكة العالمية؛

(هـ) إعداد دليل بالمنظمات والأفراد، يتضمن إشارة إلى تجربتهم وخبرتهم في مجال الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وذلك بغرض بناء شبكات نشطة تشارك في تنفيذ هذه الأنشطة؛

(و) وضع معايير لتحديد ونشر المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة الخاصة بالأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وفقاً للظروف الوطنية؛

(ز) زيادة توافر المواد الإعلامية غير الخاضعة لحقوق الملكية والمواد المترجمة بشأن تغير المناخ، وفقاً للقوانين والمعايير ذات الصلة بحماية المواد المشمولة بحقوق الملكية؛

(ح) تشجيع وتعزيز إدراج مسألة تغير المناخ في المناهج الدراسية في جميع مستويات التعليم وعبر التخصصات. ويمكن بذل جهود من أجل وضع مواد، وتعزيز تدريب المدرسين بالتركيز على مسألة تغير المناخ على الصعيدين الإقليمي والدولي، عند الاقتضاء؛

(ط) إجراء دراسات استقصائية، مثل دراسات استقصائية بشأن المعارف والمواقف والممارسات والسلوك، بغرض إنشاء قاعدة مرجعية لمستوى الوعي العام يمكن أن تشكل أساساً لمواصلة العمل ودعم عملية رصد أثر الأنشطة؛

(ي) التماس فرص لنشر المعلومات ذات الصلة بتغير المناخ على نطاق واسع. ويمكن أن تشمل التدابير ترجمة التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى اللغات المناسبة وتوزيع نسخ مبسطة من التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومن الوثائق الرئيسية الأخرى عن تغير المناخ؛

(ك) التماس مساهمة الجمهور العام ومشاركته، بما في ذلك مشاركة الشباب وغيرهم من الفئات، في صوغ وتنفيذ جهود للتصدي لتغير المناخ، والتشجيع على مساهمة ومشاركة ممثلي جميع أصحاب المصلحة والجماعات الرئيسية في عملية التفاوض بشأن تغير المناخ؛

(ل) تعريف الجمهور العام بأسباب تغير المناخ ومصادر انبعاثات غازات الدفيئة، وبالإجراءات التي يمكن اتخاذها على جميع المستويات للتصدي لتغير المناخ؛

(م) إطلاع الجمهور العام وجميع أصحاب المصلحة على الاستنتاجات الواردة في بلاغاتها الوطنية وخطط عملها الوطنية أو برامجها المحلية بشأن تغير المناخ.

١٨ - عند إعداد وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، ينبغي للأطراف أن تسعى إلى تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك تحديد الشركاء والشبكات مع الأطراف الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والحكومات المركزية والمحلية، ومنظمات المجتمعات المحلية، وينبغي أن تسعى إلى تعزيز وتيسير تبادل المعلومات والمواد، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة.

الجهود الإقليمية والدولية

١٩ - من أجل تعزيز الجهود الإقليمية والدولية، يمكن لذوي الاستطاعة من أطراف وغيرها من المنظمات والوكالات ذات الصلة أن تتعاون وتقدم الدعم في مجال الأنشطة التالية:

(أ) تعزيز الوعي بالاحتياجات ودواعي القلق الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ب) دعم المؤسسات والشبكات الإقليمية الحالية؛

(ج) تعزيز وتشجيع البرامج والمشاريع الإقليمية التي تدعم تنفيذ المادة ٦ وتعزز تبادل التجارب وذلك بطرق منها نشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتبادل المعلومات والبيانات؛

(د) إنشاء بوابات إقليمية لمركز تبادل المعلومات (CC:iNet)، بالتعاون مع مراكز التميز الإقليمية، وذلك من أجل تطوير وتحسين أداء مركز تبادل المعلومات وتيسير استعماله؛

(هـ) وضع برامج وأنشطة إقليمية، بما في ذلك إعداد مواد تدريبية وتثقيفية وأدوات أخرى، باستخدام اللغات المحلية حسب الاقتضاء وحيثما تسنى ذلك؛

(و) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لتعزيز تبادل وتقاسم التجارب وأفضل الممارسات؛ ونقل المعارف والمهارات.

المنظمات الحكومية الدولية

٢٠- تدعى المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها أمانات الاتفاقيات، إلى القيام بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) مواصلة دعم الجهود المبذولة لتنفيذ الأنشطة بموجب المادة ٦ من خلال برامجها العادية، ومن خلال برامج محددة تركز على تغير المناخ، وعند الاقتضاء بطرق منها توفير ونشر المعلومات والمواد المرجعية مثل الأشكال البيانية التي يمكن ترجمتها وتعديلها بيسر، وكذلك بتقديم الدعم المالي والتقني؛

(ب) تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى وتعزيز إشراكها بهدف ضمان دعم منسق للأطراف في أنشطتها المتصلة بالمادة ٦ وتجنب الازدواج في العمل.

المنظمات غير الحكومية

٢١- تُشجّع المنظمات غير الحكومية على مواصلة أنشطتها المتصلة بالمادة ٦، وتُدعى إلى النظر في سبل تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية في البلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والبلدان غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وكذلك التعاون في الأنشطة بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومات.

الدعم

٢٢- سيلزم أن تحدد الأطراف أكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وتُشجّع الأطراف على إقامة شراكات مع أطراف أخرى، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والجهات ذات الصلة صاحبة المصلحة، لتيسير تنفيذ هذه الأنشطة، بما في ذلك تحديد المجالات ذات الأولوية التي تتطلب دعماً وتمويلاً.

٢٣- كأولويات تمهيدية، سيتطلب تنفيذ برنامج العمل تعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية.

استعراض التقدم المحرز والإبلاغ

٢٤- سيجري مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، استعراضاً للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل هذا بحلول عام ٢٠١٢، مع إجراء استعراض وسيط للتقدم المحرز في عام ٢٠١٠.

٢٥- ويُطلب إلى الأطراف جميعها أن تورد في بلاغاتها الوطنية، حيثما أمكن، وفي تقارير أخرى، معلومات عن إنجازاتها والدروس المستفادة والتجارب المكتسبة والثغرات والعوائق المتبقية التي يلاحظ وجودها.

٢٦- وتشجّع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تبادل المعلومات بشأن تنفيذ برنامج العمل عبر شبكة CC:iNet، بالإضافة إلى قنوات الإبلاغ الرسمية مثل البلاغات الوطنية.

٢٧- وتدعى المنظمات الحكومية الدولية إلى استحداث استجابات برنامجية لبرنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ وإلى القيام، بعد إجراء مشاورات مع أمانة الاتفاقية، بإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ من خلال الأمانة باستجاباتها وبالتقدم المحرز، وذلك بغية استعراض البرنامج وتقييم فعاليته في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢.

٢٨- وتُدعى المنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات ذات صلة بالموضوع إلى الأمانة عن التقدم المحرز لغرض استعراض برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ وتقييم فعاليته في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، وإلى القيام، وفقاً لظروفها الوطنية، بإطلاع جهات الوصل الوطنية على ذلك وإشراكها فيه بحسب الاقتضاء.

دور الأمانة

٢٩- وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يُطلب إلى الأمانة أن تيسر الجهود المبذولة في إطار برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦، وبخاصة ما يلي:

(أ) إعداد تقارير للهيئة الفرعية للتنفيذ عن التقدم الذي تحرزهُ الأطراف في تنفيذ المادة ٦، وذلك بالاستناد إلى المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية وغيرها من مصادر المعلومات. وستصدر هذه التقارير بانتظام، خاصة لأغراض الاستعراض الوسيط في عام ٢٠١٠ للتقدم المحرز ولأغراض الاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٢؛

(ب) تعبئة المنظمات ذات الصلة وتيسير تنسيق إسهامات هذه المنظمات في برنامج العمل الخمسي المتعلق بالمادة ٦؛

(ج) تنظيم حلقات عمل مواضيعية إقليمية ودون إقليمية، رهنأ بوجود الأموال، لتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، وقبل إجراء الاستعراض الوسيط لبرنامج العمل في ٢٠١٠؛

(د) مواصلة تحسين جدوى شبكة CC:iNet ومواكبتها للتطورات، تماشياً مع تقرير تقييم مركز تبادل المعلومات (FCCC/SBI/2007/26)، وتيسير نشر المعلومات المستقاة من شبكة CC:iNet وغيرها من المصادر.